

## شرح المقدمة الحضرمية - 94 [باب الصلاة) (41) (- سنن الصلاة

( )) 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد انه وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:01](#)

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول العالمة عبدالله بن عبد الرحمن باب فضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة اللهم امين - [00:00:22](#)

قال فصل سنة في التشهد الاخير التورك عندي سنة عندك يسن لا بأس نثبته بنصحه لكن عندي سنة قال سنة التشهد الاخير التورك هذا الفصل وضعه المصنف رحمة الله لبيان السنن المتعلقة بالتشهد - [00:00:43](#)

قال سنة في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلتصق بالارض يلتصق بركه اي يلتصق وركه الايسر بالارض صحيحا لا ان يخرج رجله اليمنى من جهة اليمين - [00:01:22](#)

رجل كما ان يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين. ويلتصق وركه اي ورك هذا؟ الا يسر تمام الا يسر الا يسن التورك في حق كل مصل الا هذا استثناء - [00:01:48](#)

يسن التورك في حق كل مصل الا استثنى اثنين من كان عليه سجود سهو فهذا لا يسن التورك في حقه لأن التورك انما يسن في كل تشهد يعقبه سلام ومن عليه - [00:02:06](#)

سجود سهو فانه لا يعقب تشهاده سلام قال سجود سهو الا اذا قصد ان يترك سجود السهو فاذا كان عليه سجود سهو وقد ان يترك سجود السهو فهذا يسن له التورك - [00:02:29](#)

واضح الشيوخ ولا وها ثلاثة حالات من عليه سجود سهو اما ان يقصد ان يفعل سجود السهو واما ان يقصد ان يترك سجود السهو واما ان يطلق كم حالة؟ - [00:02:51](#)

ثلاث فان قصد ان يفعل سجود السهو فهذا هذا يتورك او لا يتورك ها لا يتورك وكذلك اذا اطلق لا يتورك تمام متى يتورك؟ اذا قصد ترك سجود السهو بوهيمة - [00:03:11](#)

طيب هذا الاستثناء الاول الا من كان عليه سجود سهو استثناء الثاني او مسبوق هكذا قال او مسبوق عندكم مسبوقة. جميل هذا لكن في النسخ المعروفة مسبوق مسبوق ولذلك العالمة ابن حجر رحمة الله يعني ذكر هذا وخرج له تخريجات وصاحب بشري الكريم خرج له تخريجات - [00:03:38](#)

واضح وهنا حتى في الشرح الذي عندي في نسخته مسبوق هكذا واضح الجري على القاعدة بال نحو ان يكون مسبوقا لانه معطوف على خبri كان تمام او معطوف على من وفي الحالتين يكون منصوبا - [00:04:12](#)

وفي نسخة منصوب وهي النسخة التي معكم تمام؟ لكن على النسخة التي فيها مسبوق نقول يمكن انه جرى على لغة ربيعة ولغة ربيعة هي التي تحذف الالف من المنصوب فعندتهم مثلا تقول كان زيد مجتهد - [00:04:43](#)

ا يقولون كذا. كان زيد مجتهد هكذا مجتهد يحذفون الالف لا يقوم كان زيد مجتهدا مجتهدا تمام؟ وهذه لغة ربيعة اظن ذكرتها لكم من قبل اين في درس الالفية او في درس كفراوي او الالفية؟ كفراوي كفراوي. نعم. جيد. يمكن ان نقول انه جرى على لغة ربيعة.

قال او مسبوق على كل حال او مسبوقا او مسبوق هذه مسألة محل لها كتب النحو الشاهد هنا ان هذا هو الاستثناء الثاني. فمن كان مسبوقا اه فانه لا يسن في حقه تورك بل يفترش - 00:05:33

قال فيفترش ثم قال ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في جلوسه للتشهد وغيره اي لجلوسه بين السجدين وكجلوسه في الاستراحة - 00:05:54

تمام وكجلوسه ايضا بين السجدين في سجود السهو تمام قال مبسوطة مضمومة اي اليد اليسرى محاذيا برؤوسها طرف الركبة. كما مثلت لكم في الدرس الماضي بهذا الشكل لو كنا على سبيل المثال هذه الركبة هكذا - 00:06:18  
محاذيا محاذيا ايش قال؟ محاذيا برؤوسها اي برؤوس اصابع اليسرى. تمام طرف الركبة فلو فعل هكذا بحيث كان القابض للركبة فهذا خلاف افضل تمام قال محاذيا برؤوسها طرف الركبة ووضع اليدين على طرف الركبة اليمنى. ويقبض في التشهدين - 00:06:46

هذا تقييد مهم ويقبض في التشهدين. اي في التشهد الاول والتشهد الثاني تمام اصابعها اصابع ماذا اليمنى. اذا محل هذه الصورة محل هذه السورة محل القبض متى يكون في التشهدين - 00:07:16

لا في الجلوس بين سجدين قد وجد بعض الناس اذا جلس بين السجدين يفعل هكذا واضح ولا نقول نص الفقهاء واضح ان القبض هذا يكون في التشهدين لا في الجلوس بين - 00:07:37

السجدين قال ويقبض في التشهدين اصابعها الا المسبحة فيرسلها ويضع الابهام تحتها تحت ماذا ها تحت المسبحة بهذا الشكل وهذا افضل كيفيات خمس هذه افضل كيفيات خمس لان رواتها لان - 00:08:01

رواتها افقه تمام ايوجة كيفية الثانية ان يرسل الابهام هكذا بهذا الشكل واضح الكيفية الثالثة ان يضع الابهام على السبابة هكذا عفوا على الوسطى هكذا تمام هذه الثالثة - 00:08:35

بهذا الشكل تمام الرابعة ان يضع رأس الوسطى على رأس قال لي راس الوسطى على راس الامام هكذا الخامسة ان يضع رأس الوسطى وسط الابهام هكذا بهذا الشكل واضح عند - 00:09:12

منتصف الابهام خمس كيفيات قالهم ذكرها العلامة ابن حجر في الشرح قال هنا ويضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة عاقدين ثلاثة كعاقد ثلاثة وخمسين كيف ثلاثة وخمسين خمس واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة هذى خمس - 00:09:36

تمام وهذه ثلاث هذه كان في لغة في طريقة العرب طريقة في العد اذا تشير هكذا اذا تشير هكذا تمام ثلاثة وخمسين واحد اثنين ثلاثة ثالث انا مل اربعة خمسة في الابهام اثنان خمس خمسون - 00:10:06

وهنا كم ثلاث اصابع ثلاثة وخمسون بومة ولا وبهذا جاء الحديث تمام والحساب يجعلون هذا تسعة وخمسين. ليس ثلاثة وخمسين الحساب يجعلون هذا تسعة وخمسين يجعلون هذه خمس خمسون يعني - 00:10:30

يجعلون هذه دالة على خمسين وهذه تسعة وخمسين لكن الذي يوافق لفظ الحديث ثلاثة وخمسين كعاقد ثلاث وخمسين واضح؟ قال هنا كعاقد ثلاثة وخمسين قال ورفعها عند قوله الا الله بلا تحريف. شف - 00:10:55

هنا مسألة مسألة الاشارة ومسألة الرفع اما الاشارة فانها تكون من اول التشهد الى اخره واما الرفع تمام فهذا يكون عند قوله الا الله جيد لا كما نرى البعض انه - 00:11:22

يبسط يمينه وعند الا الله يرفع واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال نعيد قراءة العبارة ويقبض في التشهدين اصابعها الا المسبح فيرسلها. اذا الارسال هذا من البداية ارسال المسبحة من البداية - 00:11:47

تمام ويضع الابهام تحتها اي تحت المسبحة التي ارسلها كعاقد ثلاثة وخمسين. ورفعها اي ورفع المسبحة عند قوله الا الله وهيمة ولا لا ارجو ان يكون واضحا لكم قال بلا تحريك - 00:12:11

اي لا يحركها فالحديث الذي فيه التعريف ظعيف الاسناد تمام؟ لا يحركها. بل قال الفقهاء يكره تحريكها مراعاة لخلاف من ابطل الصلاة

بتحريك عضو صغير من هناك من الفقهاء من يقول - 00:12:33

ان تحريك عضو صغير تحريكا متواليا يبطل الصلاة ايضا. هذا وان كان مرجحا في المذهب الا انه مراعاة لخلافه نقول يكره تحريكها بهذا الشكل قال رحمة الله واكملا التشهد التحيات مباركات الصلوات الطيبات لله - 00:12:57

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله  
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:13:25

الصالح هو من قام بحقوق الله وحقوق العباد. هذا يسمى صالح من قام بحقوق الله وحقوق العباد قال اشهد ان لا اله الا الله واهد ان  
محمد رسول الله هل يقول واهد ان سيدنا محمد رسول الله - 00:13:47

محل خلاف بين الفقهاء سبق ان ذكرته لكم العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في الشرح قال ولا بأس ولفظ لا تدل على  
الاستحباب بل تشعر ان تركه اولى - 00:14:12

تشعر ان الترك اولى واضح اللامة الرمل قال بالاستحباب اللامة الرملية قال بالاستحباب العلامة بعث في شرحه بشري الكريم نسب  
الى العلامة ابن حجر انه قال في التحفة يسن موجود عندك في بشري كريمة يا استاذ محمد. محمد عالم - 00:14:36

بلاء مذكور اه الان في حدا اظن تأكيد في بشري الكريم نسب الى التحفة ان العلامة بن حجر قال فيها يسن واضح وفي التحفة هذا  
غير موجود بحسب التحفة لم اشد - 00:15:05

واضح فمن وجد ذلك في التحفة فليفن تمام قال هنا واهد ان محمد رسول الله وجدته هنا ما في غير معقول يا استاذ محمد لابد  
ان يكون موجودا عندك مشروع الكريم يا غفة - 00:15:28

موجود يا شيخ محمد؟ موجود نعم. تفضل ماذا قال طيب ماذا قال؟ قال ولا بأس به مم نعم في النهاية عند العلامة الرملية انه يسن  
نعم جيد مراعاة للادب والعلامة ابن حجر مراعاة للامر - 00:15:52

نعم بس لا في موضع اخر طيب قال هنا انا ساتي به ان شاء الله بعد الدرس قال واكملا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
صل على محمد عبدك ورسولك - 00:16:16

النبي الامي وعلى ال محمد وزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وببارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد  
وازواجه وذرية كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجید - 00:16:39

قال رحمه الله والدعاء بعده بما شاء اي ويحسن الدعاء بعده اي بعد التشهد بما شاء والدعاء اذا كان بالمؤثر فهو افضل بما ثور دماء  
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل - 00:17:03

تمام كما سيذكر ثم بغير المؤثر اذا كان دينيا ثم بما هو دعاء دنيوي. اذا ثلاث مراتب افضلها الدعاء بالمؤثر ثم بغير المؤثر اذا كان  
دينيا ثم بغير المؤثر اذا كان دنيويا - 00:17:25

لان بعض العلماء يرى بطلان الصلاة اذا دعا بدعاء دنيويا محض تمام قال والدعاء بعده بما شاء تمام بعده اي بعد التشهد الاخير وبعد  
الصلاה على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:53

وماما الدعاء بعد التشهد الاول فمكروه الا في حالة حصل فيها خلاف وهي اذا فرغ المأمور من التشهد الاول قبل الامام فمنهم من قال  
يستحب له الدعاء ومنهم من قال ايضا تبقى الكراهة. لانه ليس - 00:18:15

موضوعا للدعاء قال والدعاء بعده بما شاء وافضل الله اعني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن  
شر فتنة المسيح الدجال ومنه من المفترم والمأثم. والمفترم هو الدين - 00:18:41

والماثم هو اللاثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ما قدمت اي ما فعلت من الذنوب ما اخرت اي ما سيقع مني من الذنوب  
واضح وقال بعض العلماء - 00:19:06

ما قدمت اي ما فعلت من الذنوب حال حياتي وما اخرت ما بقي من اثار ذنوب بعد موتي لانه ربما فعل معصية ومات ولا زال من  
بعده يفعلون تلك المعصية - 00:19:29

لأنه كان مثلا هو الذي سنه او هو الذي هيأ اسبابها او نحو ذلك تمام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم - 00:19:54

انت المؤخر انت المقدم الذي تقدم بعض عبادك ب توفيقك وانت المؤخر الذي تؤخر بعض عبادك عن طاعتك بخذلانك لهم فحرمتهم التوفيق تمام انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت - 00:20:13

ويكره الجهر بالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. والدعاء والتسبيح ثم قال فصل هذا الفصل في سنن السالم واكمل السالم السلام عليكم ورحمة الله واما القدر المجزي فهو السلام عليكم. فقط - 00:20:36

قال ويسن تسليمة ثانية فلو اقتصر على تسليمة واحدة اجزاء بل ان التسليمتين الثانية قد تحرم كما لو حصل مناف للصلوة بان سلم التسليمتين الاولى ثم احدث فالثالثة تحرم وكما لو سلم التسليمتين الاولى - 00:21:04

في صالة الجمعة وقبل الثانية خرج الوقت فالثالثة تحرم وذكروا لها صورا قال ويسن تسليمة ثانية والابتداء به اي بالسلام مستقبل القبلة يعني عندما يسلم يفعل هكذا - 00:21:32

السلام عليكم ورحمة الله انظر فيبدأ السلام حال كون الوجه هنا لما قال مستقبل القبلة اي بالوجه اما الصدر فاستقبال القبلة به واجب لو انحرف في صدره قبل السلام قبل تمام السلام بطلت صلاته - 00:21:56

تمام السلام عليكم قال بعض الفقهاء لا يبدأ الالتفات حتى ينطق بالعزم من عليكم السلام عليكم ورحمة الله هذا الشكل ثم يعود الى هنا ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله في هذا الشهر - 00:22:18

لا كما نراه من بعضهم. يلتفت يمينا السلام عليكم ورحمة الله ثم يلتفت يسارا السلام عليكم ورحمة الله مفهومه ولا لا اقعد والابتداء به اي بالسلام مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين - 00:22:46

بحيث يرى خده الایمن في الاولى اي يرى من خلفه قده الایمن في التسليمتين الاولى بحيث يرى خده الایمن في الاولى وخده الایسر في الثانية ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة - 00:23:09

واضح؟ ناويا بالتسليمة الاولى ايش الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من عد الخروج من الصلاة نية الخروج من الصلاة ركن خروجا من خلاف من عد نية الخروج من الصلاة ركنا - 00:23:33

وجري عليه القاضي ابو شجاع تمام لكن انتبه معي لابد ان تكون نية الخروج من الصلاة مقارنة للسلام فلو نوى الخروج من الصلاة قبل السلام بلحظة بطلت صلاته ولذلك قال بعض العلماء اذا كان هذا سببا له اشكالا - 00:23:50

ها فالاولى تركه. اي الاولى ان يترك نية الخروج من الصلاة تمام قال هنا ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة. طبعا بالاولى ليش؟ الثانية اصلا ليست جزءا من الصلاة وانما هي من مكملات الصلاة وتوابعها - 00:24:17

قال ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلامة اي ناويا السلامة تمام. والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن عندما يسلم ينوي السلام على هؤلاء ثم قال - 00:24:36

وينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وينوي المأمور بالتسليمة الثانية. نفترض انا المأمور وهذا اين الامام ها الامام يريد الامام ان يكون عن يميني. الان اين يميني - 00:25:02

هنا نفترض هذا الامام واضح ولا لا قال وينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان لا انت لست ها ان كان المأمور عن يمين الامام واضح كيف يكون الصورة - 00:25:27

المأمور عن يمين الامام اه عن يمينك الامام هنا الشد رزق الاستاذ رزق هو الامام انا عن يمينه اذا هو يلتفت هكذا صح والان هو يستقبلني الان انا ساكون عن يمينه صح - 00:25:52

فانا ساصلم التسليمتين الاولى والتلتلت هكذا بالتسليمتين الثانية انوي الرد على الامام مهمة الصورة ولا لا؟ طيب وينوي المأمور عن المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان المأمور عن يمين الامام. جيد. وان - 00:26:12

انا عن يساره اي وان كان المأمور عن يسار الامام. الان الامام الاستاذ محمد با رجع انا عن يساره. فلما اسلم الاولى انوي الرد على وان

كان عن يساره اي وان كان المأمور عن يسار الامام - 00:26:35

فينوي الرد بالاولى. هذا هذا معنى العبارة جيد وان كان قبالته اي وان كان الامام مقابلا للمعمومة طيب تنوی عليه الان الرد باي تسنیمة بالاولى او بالثانية قال تخیر المأمور - 00:26:56

تخیر المأمور ان شاء نوى الرد عليه بالتسليمة الاولى وان شاء نوى رد عليه بالتسليمة الثانية وبالاولى احب جيد وينوي الامام الرد على المأمور كيف هذا ينوي الامام ايش الرد - 00:27:20

يعني ما هو قد سلم والامام يرد عليه كيف هذا؟ كيف صورتها؟ هذا محمول على مأمور لم يصبر مستعجل فسلم التسليمة الثانية ليس الاولى الاولى لو سلمها قبل الامام تعرفون من الحكم ها - 00:27:43

تمام هذا محمول على مأمور لم يصبر فسلم التسليمة الثانية قبل ان يفرغ منها الامام فالامام ينوي بتسليمته الثانية الرد على ذلك المأمور الذي قد سلم قبله فهمت الصورة ولا لا - 00:28:03

اه قال وينوي الامام الرد على المأمور والمأمورون بعضهم ينوي الرد على بعض تمام؟ ينوي المأمورون بعضهم ان يرد على بعض. قال لك في الزيد ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم - 00:28:24

نواو ردا على ذاك الامام ثم قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة باسم الله قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة هنا مسألتان المسألة الاولى ادلة الذكر والدعاء. اما الذكر فادلته كثيرة - 00:28:45

وما الدعاء فجاءت فيه احاديث ايضا ولذلك لا التفات لمن يقول ان الدعاء بعد الصلاة لا يسن واضح في سنن الترمذى من حديث ابى امامۃ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل - 00:29:16

اي الدعاء اسمع اي اسرع في الاجابة فقال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء عقب الصلوات قال هنا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قوله يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة عقب - 00:29:38

الظابط في هذا التعقيب الا يطول الفصل بين الذكر والدعاء والصلاحة طولا حيث لا ينسى الذكر والدعاء الى الصلاة واضح؟ يعني اذا كان الطول فاحشا بحيث ان هذا الذكر والدعاء لا يناسب الى الصلاة نقول قد فات محله. بخلاف ما لو كان ايش - 00:30:06

الذكر والدعاء حصل فاصل ليس بالطويل ما دام انهما ينسبان الى الصلاة فلا زال الوقت وقتهما فهم؟ فقال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة وظاهر الاطلاق هنا عقب كل صلاة - 00:30:32

يشمل الفرض والنفل صح قال عقب كل صلاة ولم يقيدو بايش للمكتوبات وهذا الاطلاق جرى عليه عدد من الشافعية ان الذكر والدعاء مستحب بعد الفرائض والتواتر ومن من صرخ بذلك الحافظ بن الملقى رحمه الله تعالى في بعض - 00:30:52

كتبه وقد اشرت الى ذلك في منشور كتبته قبل مدة ايضا في الصفحة قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة ويسر به من الذي يسر به كل مصلين امام او مأمور او منفرد. يسر به بماذا - 00:31:18

بالذكر والدعاء تمام الا استثناء الا الامام المرید تعليم الحاضرين فيجهز به الى ان يتعلموا لحديث ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم كانت تعرف او يعرف افضلاء صلاته بالتكبير - 00:31:45

حمل ذلك الامام الشافعی رضي الله عنه ورحمه الله على ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يعلمهم فلما علمهم وعرفوا ترك عليه الصلاة والسلام واضح علامه صاحب فتح المعین - 00:32:11

رحمه الله قال الا الامام الذي يريد تعليم الحاضرين او يريد من الحاضرين ان يؤمّنوا على دعائه واضح فزاد صورة يعني سواء اراد تعليمهم او هم يعلمون لكن اراد ماذا؟ ان يؤمّنوا على الدعاء - 00:32:28

فحينئذ يسن له ان يشعر واضح وبعض الشافعية كعلاء الدين ابن العطار علاء الدين من العطار من هذا تعرفونه التلميذ النووي التلميذ النووي الذي يسمى يلقب له لقب مشهور به - 00:32:51

يلقب مختصر النووي لانه جمع علوم الامام النووي ونسخ كثيرة من كتباليوم النووي بنسخه هو علاء الدين ابن العطار وهو واح للحافظ الذهبي من الرضاة. هذا علاء الدين العطلان - 00:33:13

واضح ولا لا نعم له كتاب اسمه تحفة الطالبين في ترجمة الشيخ محيي الدين. ترجمة الامام النووي هو تلميذه ها اقرأوها ترجمة نافعة  
هذه تمام جميلة جدا نعم علاء الدين بالعطار له شرح على عمدة الاحكام - [00:33:36](#)

عمدة الاحكام هي حقنا اسمه العدة جرح العمدة مطبوع في كم مجلدات ثلاثة في هذا الشرح لما جاء الى حديث ابن عباس انتصر  
للقول باستحباب الجهر مطلقا جهر الایمان بالذكر والدعاء مطلقا - [00:33:58](#)

وقال ان هذا من من السنن التي تفعلها العوام وتركها العلماء هكذا قال وجرى على هذه الطريقة من الشافعية ايضا الاذرعين صاحب  
قوت المحجاج وانتصر لهذا على كل حال انما ذكرت هذا لتعلم انه اذا اخذ بذلك بعض العامة - [00:34:17](#)  
فجهر امامهم بالذكر والدعاء فانه لا يشدد الانكار عليه بل يعني نخبرهم ان معتمد المذهب كذا وهذا رأي اذا قلدوه فلهم ان يقلدوه  
خاصة في مثل القرى والبلاد التي ليست عربية. الناس ربما لا يحسنون الدعاء - [00:34:42](#)

فاذا كان امامهم يحسن الدعاء فدعا بعد الصلاة وامن الناس فحين اذ يتوجه هذا بل هذا هو محل نص الامام الشافعي عندما قال  
يجهر لتعليم الناس فالناس في البلاد غير العربية اعاجم - [00:35:05](#)

ولا يستطيعون قراءة الدعاء ولا يستطيعون قراءة الاذكار بشكل صحيح فالامام بعد الصلاة يدعوه وهم يؤمنون على الدعاء تمام هذا  
امر حسن انا هنا قال ان الامام المرید تعليم الحاضرين فيجهر به الى ان يتعلموا. ويقبلوا على المؤمنين - [00:35:24](#)

اي ويسن ان يقبل الامام على المؤمنين يجعل يساره الى المحراب هكذا يجعله او يجعل ايش عندكم يجعل يساره الى المحراب  
يعني بهذا الشكل بعد ان يصلى هذا مثلا المحراب يصير بهذا الشكل يساره الى المحراب يمينه يمينه الى الناس - [00:35:50](#)  
تمام وظاهر هذا اللفظ ظاهر هذه العبارة انه يفعل ذلك حتى في حال حتى في حال الدعاء فعندما يدعوه بهذه الكيفية بهذه  
الحالة لا انه يستقبل القبلة مرة اخرى - [00:36:13](#)

فيدعوه مستقبل القبلة. الامام يستثنى هنا واذكر عندما درست فتح المعين وجدت صاحب فتح المعين نص على هذا انه في الامام  
بالنسبة للامام يكون الدعاء منه في هذه الحال اي حال كونه - [00:36:32](#)

يسأل حال كوني يساره الى القبلة وحال كون يساره الى القبلة واليمين الى الى الناس. واضح ولا لا؟ نعم قال رحمه الله ويقبل على  
المؤمنين يجعل يساره الى المحراب - [00:36:51](#)

وييندب فيه تمام وفي كل دعاء ويندب فيه اي في الدعاء الذي يكون بعد الصلاح وفي كل دعاء رفع اليدين ثم يمسح الوجه بهما.  
واضح ولا لا؟ اي بعد الفراغ - [00:37:08](#)

يرفع يديه ثم يمسح الوجه بهما وهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه بعض الحفاظ منهم الحافظ ابن حجر  
رحمه الله وذكره في اخر بلوغ المرأة - [00:37:35](#)

فلا وجه للتتجديد في انكاره قال ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين فلا يمسح الوجه ثم يمسح الوجه بهما قال والدعوات المأثورة  
اي ويندب ان يأتي بالدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي دعوات كثيرة - [00:37:49](#)

قال والحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله وآخره. يعني يفتح الدعاء بالحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ويختتم الدعاء بالحمد. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:15](#)

وهذا ما علمنا اياه المولى عز وجل في سورة الفاتحة فاننا نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكر عليه ثم نقول اهدنا الصراط المستقيم  
واضح؟ فنقدم الحمد بين يدي الدعاء وفي الحديث الدعاء معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بالصلوة علي - [00:38:32](#)

قال هنا وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ان ينصرف الامام عقب سلامه اي عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء  
عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء. ان لم يكن ثم نساء. اذا لم يكن هنالك نساء والا بن وجد نساء فان الامام يتأخر حتى ينصرف -  
00:38:57

النساء اولا تمام؟ وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكت المؤمن حتى يقوم الامام هذا المستحب في حق المؤمن  
انه يبقى حتى يقوم الامام وقيام المؤمن قبل قيام الامام خلاف الاولى بل العلامة ابن حجر في الشرح صرخ بالکراهة - [00:39:29](#)

قال يكره للمأمور ان يقوم قبل قيامه. اشقي عند ايش عبارته يكره للمأمور الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له فان كان له عذر ديني او دينوي فلا يكره قال ويمكت المأمور حتى يقوم الامام - [00:39:56](#)

حتى هنا ناصبة بان مضمورة صح بمعنى ايش اه الى ان صح وليس بمعنى التعليم. صح قال وينصرف في جهة حاجته اي ينصرف المصلي في جهة حاجته مثلا على سبيل المثال اذا كانت سيارته تقف هنا - [00:40:23](#)

فينصرفوا من هذه الجهة اذا كانت مثلا طريقة الى المنزل من هذه الناحية ينصرف من جهة حاجته تمام؟ والا بان تساوي الامران او لم يكن له ثم حاجة ان يمشي من هنا او من هنا - [00:40:46](#)

فجهة يمينه او لا ان ينصرف منها للقاعدة العامة في استحباب التيامن واضح ولا لا اذا اذا كانت له حاجة فالافضل ان ينصرف الى جهة حاجته ان لم يكن له حاجة - [00:41:03](#)

فيينصرف من جهة يمينه. وقال بعض الفقهاء الاولى ان ينصرف من الجهة الاخرى غير الجهة التي دخل منها حتى يخالف الطريق كما هو الشأن مثلا في العيد وفي تشبيع الجنائز - [00:41:22](#)

وفي عيادة المريض واضح؟ فاذا دخل من هنا مثلا يستحب له ان يخرج من هنا طبعا هذا محله كما قلنا اذا لم يكن له حاجة لكن اذا كان عنده حاجة - [00:41:44](#)

من هذه الطريق مثلا او من هذه الطريق فحينئذ ينصرف من محل حاجته واضح قام وان يفصل بين السنة والفرط بكلام او انتقال وهو افضل يعني اذا صلى الفرط ثم اراد ان يصلى السنة - [00:41:57](#)

فانه لا يصل الفرض بالسنة بل يفصل بينهما اما بكلام كأن يتكلم مع انسان مثلا او بانتقال من المكان الذي صلى فيه الى مكان اخر ليصل في السنة. وهذا الانتقال افضل. تكفيرا للبقاء - [00:42:17](#)

حتى تشهد له البقاء قال هنا وان يفصل بين السنة والفرط بكلام او انتقال وهو افضل والنفل في بيته افضل النفل في بيته افضل من النفي في المسجد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في بيته خير من صلاته في - [00:42:38](#)

مسجده الا المكتوبة واضح ولقول النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال والنفل في بيته افضل اي افضل من النفل في المسجد حتى ولو كان المسجد هو المسجد الحرام - [00:43:01](#)

فالنفل في البيت افضل واضح النفل في البيت افضل من صلاته في المسجد ولو كان المسجد الحرام فضلا عن المسجد النبوى مثلا جيد قال هنا والنفل في بيته افضل ومن سنن الصلاة الخشوع وهو حضور القلب - [00:43:19](#)

وسكون الجوارح وترتيب القراءة وتذكرها اي قراءة القرآن بتأنى وتقهم معانيه اجمالا وتذكر الذكر اي الوقوف عند معانيه الاجمالية والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب لان هذا يتميز فيه المؤمن من المنافق. احيانا المنافق اذا دخل الى الصلاة - [00:43:43](#)

دخلها حال كونه كسان غير نشيط. نعم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:44:12](#)